

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل

كلية الهندسة والتقنيات الهندسية

قسم هندسة الطب الحيوي

المرحلة الاولى

التدريسي م.م علي عباس محمد



جامعة المستقبل  
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

الحرية والديمقراطية

المطلب السابع..

## حق الانسان فى الاقامه والتنقل

يتضمن حق الاقامه حريه الانسان في ان يختار مكان او اكثر يقيم فيه بصورة دائمه او مؤقتة. اما حق التنقل. فيعني ان له حريه الانتقال والسفر من مكان الى اخر سواء داخل دولته او خارجها وايضا عدم منعه من السفر او منعي من العوده الى بلده بعد السفر منه..

وقد نص الاعلان عالمي لحق الانسان لعام 1948 على هذين الحقين بالقول ان لكل فرد حريه التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة ويحق لكل فرد ان يغادر اي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العوده اليه. وهما اكده العهد الدولي لحقوق المدني والسياسيه لعام 1966 وايضا النفاق العربي لحقوق الانسان لعام 1997.. وقد نص عليه الدستور العراقي لعام 2005 بالقول(1). للعراقي حريه التنقل والسكن داخل العراق وخارجه. 2. لا يجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العوده الى الوطن)

ومع ان هذين الحقين من الحقوق الاساسيه للانسان والتي لا غنى له عنها. الا انها حقان نسبيان وليس بمطلقين معنى ان هناك اختبارات استثنائية توجب تقييدهما مراعاتها قبل الموافقه على منحه حق الاقامه في البلد سواء بصورة دائمه او مؤقتة. اما بشأن الحق في السفر فهو ايضا مقيد بعدد من القيود اهمها..

### اولا.. الاعتبارات الامنيه..

ومثالها حالات الحروب الخارجيه والحروب الاهليه او اعلان حاله الطوارئ بما يوجب تقييد اقامه بعض الافراد وتحديد التنقل والسفر من والى الدوله بل وحتى تقييد هذا الحق داخل حدود الدوله الواحد..

### ثانيا .. الاعتبارات الصحيه..

كأنتنتشار الاوبئه التي توجب تقييد حق التنقل والسفر ربما فرض حظر التجول وايقاف الطيران الداخلي والخارجي كما حصل منذ مطلع عام 2020 وما بعدها من انتشار وباء(Covid19) واستمر هذا التقييد لعدده اشهر..

### ثالثا.. صدور حكم بمنع السفر..

في كثير من الاحيان يصدر حكم قضائي بمنع السفر لبعض الأشخاص سواء كانت بسبب دين المترتب في ذمته او بسبب اتهام بجرائم تمس المال العام او جرائم الارهاب وغير ذلك مما يوجب صدر حكم قضائي بالمنع من السفر...

## المطلب الثامن..

### حق الانسان في حرمة مسكنه..

سمي البيت او الدار مسكنا لان الانسان يسكن فيه ويسكن اليه والسكون هنا يعني الطمانيه والراحه وممارسه الحياه الخاصه ومن هناك كان للمساكن حرمتها التي اكدها القران الكريم بقوله تعالى( يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها) لذابات من الواضح عدم جواز الدخول الى مساكن الغير من دون اذنهم وايضا ان يكون الدخول في حدود ذلك الاذن..

والحقيقه ان معنى السكن هنا ينصرف ليس فقط الى المكان الذي يقيم فيه الانسان بصوره دائمه كبيته او شقته بل ينصرف ايضا حتى تلك الاماكن التي يقين فيها بصوره مؤقتة وطارئه الفنادق والمسكن المؤقت في المزارع او حتى الغرف التي يقين فيها علامتهن البواخر لوقت الراحه فقط ويش من معنى المسكن الملحقاته ايضا..

ويتفرغ عن حرمة هذا المساكن عدم جواز دخولها او تسورها او وضع كاميرات المراقبه واجهزه التنسيط فيها او كل ما يقل بحرمة هذه المساكن من افعال تتم من دون اذن اصحابها فكل من هذه الافعال تمثل جريمه يعاقب عليها القانون.

وقد نص الاعلان عالمي لحقوق الانسان لعام 1948 على حرمة المسكن الى جانب حقوق اخرى للانسان تدخل في نطاق الحق في الخصوصيه بالقول( لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصه او اسرته او مسكنه) وهو مؤكده العهد الدولي للحقوق المدنيه والسياسيه لعام 1966 بالقول( لا يجوز التدخل بشكل تعسفي او غير قانوني بخصوصيات احد او بعائلته او بيته) وقد نص الدستور العراقي على هذا الحق ايضا بالقول( حرمة المساكن مصونه ولا يرجو دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقا للقانون)

ومن خلالها النصوص اعلاه يتضح لنا ان هذا الحق كما هو الحال في حق الاقامه والتنقل فهو حق نسبي وليس بمطلق بمعنى ان حرمة المساكن وان كانت مصونه ومقوله قانونا الا

ان ذلك لا يعني عدم جواز دخولها او تفتيشها متى كان هناك قرار قضائي صادر بشكل اصول وفقا للقانون.. اذا ان في هذه الحالة يجوز للرجال السلطه العامه دخول هذه المساكن والبحث فيها عما يقودهم الى كشف حقيقه جريمه مرتكبه من دون ان يخل ذلك بحرمة المساكن متى تم التفتيش بشكل قانوني وفقا لقرار قاضي..